الضمانات القانونية الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

Les Garanties juridiques internationales pour protéger l'enfant pendant les conflits armés

د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس-
ط د/ بر ابح زيان- جامعة المدية-

ملخص:

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات الهشة في حالة النزاعات المسلحة، مما يجعلهم عرضت للعديد من الجرائم خاصة جريمة الابعاد القسري و الترحيل وما ينتج عنها من اثار مدمرة عليهم، لهذا كان من الضروري ايجاد قواعد قانونية لحمايتهم وتجنيبهم هذه الآثار ولعل هذا ما كانت تسعى إليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، بالإضافة الى كل المواثيق الدولية التي جاءت لتعزيز هذه الحماية لهذه الفئة.

Abstract:

Les enfants sont considérés comme l'un des Catégories les plus Fragiles en cas de conflits armés, ce qui les expose à de nombreux crimes, en particulier le crime de déportation et de déportation forcées, et les effets destructeurs qui en résultent, il était donc nécessaire de trouver des règles juridiques. les protéger et leur épargner ces effets, et C'est ce que recherchaient les Conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels de 1977, en plus de tous les traités internationaux qui sont venus renforcer cette protection pour cette catégorie.

مقدمة.

مما لا شك فيه أن للأطفال أهمية كبرى في رسم مستقبل أي دولة وتحقيق الاستمرارية للعنصر البشري مستقبلا، لذا حرصت الدول على الاهتمام بفئة الأطفال خاصة في حالة النزاع المسلح، وهو ما ظهر من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، حيث تضمنت العديد من الاحكام الخاصة التي تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، اضافة الى المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة ولا سيما اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

إلا انه ورغم هذه الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حماية الطفل، إلا أن الانتهاكات في حق هؤلاء في تزايد مستمر، ولعل أشد هذه الانتهاكات خطورة على حياتهم تلك التي تحدث نتيجة ظهور وانتشار النزاعات المسلحة[2]، حيث تتعدد صور هذه الانتهاكات من قتل وتشويه وتشريد وتشتت الاسرة والحرمان من التعليم، في حين تبقى جريمة الابعاد القسري أبشع جريمة على الإطلاق في حق الأطفال[3]، لما تخلفه من انتهاكات لحقوق الأطفال، وهو ما يستوجب ايجاد حماية خاصة لهذه الفئة في مواجهة هذه الجريمة.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالآتي: **ما هو موقف القانون الدولي الانساني من جريمة الابعاد القسري للأطفال، وما هي اهم الاليات الدولية التي يمكن ان تطبق هذه الحماية؟**

ولإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي من أجل تكريس مفهوم مبدأ الحماية في القانون الدولي الانساني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: الاطار القانوني العام للطفل في القانون الدولي الانساني.

لم يتفق رجال القانون والشريعة وحتى علماء الإجتماع حول تعريفٍ محددٍ للطفل، وهو ما يثير اختلافا كبيرًا في مسألة حماية حقوقه في حالات السلم كما في حالات الحرب والنزاعات الدولية، ونتناول هذا الطرح فيما يلي:

أولا: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا وقانونا.

تعددت التعاريف التي قدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة للطفل في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

أ- **تعريف الطفل لغة**: ورد في معجم لسان العرب " أن الطفل بِكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يدعى صبيا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4]، وورد في "مختار الصحاح" أن الطفل لغة يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ[5]، كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية والتي تعنيENFANT، فهي مُشتقة من اللغة اللاتينية INFANS والتي تعني" الذي لم يتكلم بعد".[6]

ب- **تعريف الطفل في القانون الدولي:** لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية يمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 :" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[7]، كما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال:" يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".[8]

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أن: " الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"[9]، في حين تضمن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية ".[10]

ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا انه غير ثابت على وجه الدقة، باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذُكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذاً يؤخذ على تلك الاتفاقية[11].

ثانيا: احكام الحماية المقررة للأطفال المبعدين في القانون الدولي الإنساني.

تتعدد أوجه الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حماية عامة، حماية خاصة وحماية من آثار الأعمال العدائية، وسنحاول التطرق إلى كل هذا على النحو التالي:

أ- **الحماية العامة للأطفال المبعدين باعتبارهم مدنيين:** تنصّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال، كما نصت المادتين 21 و32 منهما على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي على الأشخاص المشمولين بالحماية، ويمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكانًا مدنيين على النحو التالي:

– **إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج:** ويقصد بالمناطق الآمنة تلك الأقاليم المحمية من أخطار القتال والأعمال الحربية، والتي يستفيد منها حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص التالي ذكرهم:

*الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

*الأشخاص المدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق.

أما المادة 14 من ذات الاتفاقية فقد نصت على إمكانية انشاء مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

– **حظر استهداف المرافق الصحية:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة[12] على "أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية واستهدافها، بل على العكس تماما، يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، لأن هدفها هو تقديم الرعاية لمن هم مشمولين بالحماية الدولية، على أن يقوم أطراف النزاع بإثبات أن هذه المستشفيات مدنية، حيث يتم تمييزها بواسطة شارة دولية متعارف عليها، وتكون واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية، وكذا الحرص على أن تكون هذه المستشفيات بعيدة عن مسرح القتال.

– **عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة:** مما لا شك فيه أنه من الصعوبة بمكان على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر أن يتحمل أهوال الحرب ومعاناتها، هذا السبب هو الذي أدى باتفاقية جنيف الرابعة[13] إلى النص على وجوب أن يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وإن اقتضى الأمر يتم تعليمهم من قبل أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها، وكذا تسهيل إيوائهم طوال مدة النزاع [14].

– **التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع أو الدولة الحامية إن وجدت على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى [15].

ب- الحماية الخاصة للأطفال المبعدين باعتبارهم مدنيين: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من 27- 34 في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، ويمكن تبيان أوجه هذه الحماية كالآتي:

– **المعاملة الإنسانية للأطفال:** تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص بما فيهم الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ... ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بالبشر في جميع الأوقات، وحمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والأمن اتجاه هؤلاء الأشخاص المحميين بسبب ظروف الحرب، كما لا يجوز استغلال هؤلاء بأي شكل من الأشكال وممارسة أي إكراه بدني أو معنوي من أجل الحصول على معلومات منهم، وكذا معاقبتهم جماعيا والاقتصاص منهم على جرائم لم يقترفوها، كما لا يجوز أخذهم كرهائن بقصد مساومة بلدانهم، أو إجراء التجارب العلمية الطبية عليهم؛

وفي حال اقتراف واحدة من الأفعال السالفة الذكر أو غيرها، فتترتب المسؤولية القانونية الدولية لطرفي النزاع، سواء قام بهذه المخالفات وكلاء مدنيون أو عسكريون دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها [16].

-**اتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال:** ويتم ذلك من خلال التركيز على احتياجات وحقوق الأطفال المشردين واللاجئين داخل أقاليم الدول، ومحاولة وضع معايير دولية للحماية والرعاية للأطفال ضحايا النزاعات الدولية [17].

هذا؛ وقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة تدابير خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، حيث جاء فيها: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملةٍ تفضيلية يُعامل بها رعايا الدولة المعنية"[18].

-**حظر النقل القسري للأطفال:** تنصّ المادة 01/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية "، كما حظرت المادة 49 من ذات الإتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين- ومنهم الأطفال- في

الأراضي المحتلة، حيث جاء فيها ما يلي: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال ... ". ولعل هذا النص القانوني الذي تكلم بصفة صريحة عن جريمة ابعاد الأطفال زمن الحرب، ولهذا فهو شريعة عامة واجبة الاحترام والتطبيق ويمكن الرجوع اليها في كل حالة.

ج- الحماية الخاصة للأطفال المبعدين من آثار الأعمال العدائية: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين حماية خاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في كل حالة حتى في حالة تعرضهم لأبعاد و ترحيل قسري وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

– **حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية:** إن "الجندي الطفل" مصطلح لا يتوافق مع أي وضع قانوني محدد في نصوص القانون الدولي الإنساني، وتبعا لذلك فإن الفشل في تعريف "الطفل الجندي" يؤدي إلى تعقيد محاولات تحديد المركز القانوني لهذه الفئة من الأطفال والبطء في بناء الحماية القانونية الخاصة بها[19]، لكن ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للجندي الطفل ؟.

تنصّ المادة 03/04 (ج) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977، على انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، ومن بين جملة الأمور المتعلقة بحماية الأطفال هي الدفاع لقبول عودة "الجنود الأطفال" إلى منازلهم بعد نهاية النزاع المسلح[20]، وإعفائهم من المسؤولية القانونية.

-حماية الطفل كأسير حرب: تعرف المادة 45/01 من البرتوكول الإضافي الأول بأن أسير الحرب هو الشخص الذي يُشارك في العمليات العدائية، ويقع في قبضة الخصم.

إن حماية "الجندي الطفل"خلال النزاع المسلح غير الدولي مسألة مازالت تثير القلق، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير الحرب[21]، وبالتالي يبقى من الفئات المحمية حماية خاصة بقوة القانون، وتنطبق عليه المادة 03/04 (د) من البرتوكول الإضافي الثاني التي تُشير إلى أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يظلون متمتعين بالحماية، حتى وإن وقعوا في أسر القوات المعادية، حيث جاء فيها ما يلي: "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية".

– **عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال:** نص القانون الدولي الإنساني على وجوب إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام باعتبارهم من الفئات المحمية حماية خاصة، حيث نصت المادة 04/68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة"، كما تنصّ المادة 05/77 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المضروب على إصدار مثل هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة.

وتؤكد المادة 04/06 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة...".

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة.

يقصد بآليات حماية حقوق الطفل تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالإهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، لاسيما تلك المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان، وتتنوع هذه الآليات من حيث طبيعتها القانونية في عدة أوجه سنحاول تبيانها على النحو التالي:

أولا: آليات الحماية المتخذة في إطار هيئة الأمم المتحدة.

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تعمل على تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة الأعضاء لالتزامهم بتطبيقها واحترامها، وإدانتهم إذا ما ثبت إخلالهم بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم،[22] ولعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي ترتكب في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يستخدم فيها من أسلحة فتاكة وذكية، تودي بحياة الملايين من الأرواح البشرية.

وفيما يلي سنحاول توضيح الآليات الدولية من خلال تبيان دور الأمم المتحدة، بأجهزتها المختلفة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الطفل من عواقب الإنتهاكات المرتكبة في ميادين القتال وبؤر النزاع في مُختلف مناطق العالم.

أ- دور الجمعية العامة في توفير الحماية للأطفال المبعدين: لما كانت الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار 2444 (د.23) الصادر يوم 1968/12/19، القرار 2597 (د.24) والصادر يوم 1969/12/16، واللذان يشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية.

ولكن أهم وثيقة في مجال هاته الحماية هو الإعلان رقم 3318 (د.29) الصادر يوم 1974/12/14، والذي يدعو صراحة إلى ضرورة توفير الحماية للأطفال والنساء على حد السواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية، وقد ورد في الإعلان السالف الذكر مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والالتزام بها من قبل كل أعضاء المجموعة الدولية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والمعايير فيما يلي:[23]

- ✓ يحظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وتدان هذه الأعمال الوحشية.
- ✓ يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع انتهاكا صارخا لبرتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.
- ✓ على جميع الدول تقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وفاءً بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبرتوكول جنيف لسنة 1925.
- ✓ يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال.

- ✓ تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية وللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، الإعدام رميًا بالرصاص، الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
- ✓ لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقًا لأحكام القانون الدولي.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل، أين توجت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للقرار 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث دخلت حيز التطبيق يوم 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منها، في حين أقرت هذه الاتفاقية عددا كبيرا من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافا في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 بتاريخ 1997/12/12 بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون **"حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح"** والمتضمن 20 فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

بالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري المؤرخ في 2000/05/25[24].

ب- دور مجلس الأمن في حماية الأطفال المبعدين: يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وصاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين في بؤر النزاعات المسلحة، حيث كانت بصماته واضحة وجلية من خلال جملة القرارات التي أصدرها في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال من ويلات الحروب، والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن بين تلك القرارات التي تعد مرجعية قانونية دولية نذكر ما يلي:

- ✓ القرار رقم 1261 لسنة 1999، والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.
- ✓ القرار رقم 1314 لسنة 2000،[25] والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.
- ✓ القرار رقم 1379 لسنة 2001، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الاتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

ولعل الالتزام بهذه القرارات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بالمبادئ التالية [26]:

- ✓ الإلتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- ✓ توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين من الأطفال والنساء، وفقا للمعايير والنظم القانونية المطبقة.
- ✓ اتخاذ جميع التدابير الخاصة من أجل تعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الاغتصاب.
- ✓ الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، ونزع سلاح الأطفال المجندين وإعادتهم وإدماجهم في أسرهم، والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.

ولكن ورغم هذه الضوابط القانونية بقي الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولعل مأساة أطفال كوسوفو والبوسنة والعراق وفلسطين خير مثال على ذلك، حيث تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي مثلاً بإطلاق النار العشوائي على التجمعات السكنية، أين قتل سنة 2004 لوحدها 174 طفل حسب مصادر طبية فلسطينية، كما قام الجنود الصرب بإعدام أطفال البوسنة بإطلاق النار عليهم بدم بارد وإلقائهم في مقابر جماعية، كل هذا بغرض خلق اختلال في النمو الطبيعي للسكان والعمل على إفنائهم، وهو ما يرقى الى جريمة "إبادة الجنس البشري" وهي أبشع وأخطر جريمة دولية على الإطلاق.

انطلاقًا من كل هاته المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بؤر النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتهديدا لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم، حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعا بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جبهات القتال.

كما عمل مجلس الأمن أيضا على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حد لهذه الجريمة الدولية، ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار الأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة. وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة الالتزام بقواعد اتفاقيات القانون الدولي الانساني خاصة منها المرتبطة بحماية الطفل.

ورغم تلك الانتهاكات تبقى الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديدًا معتبرة، حيث أنه ابتداءً من سنة 1945 تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع هاته الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[27] وإن وقع ذلك فالتجريم الدولي بات قائما وهو ما يحد على الأقل انتشار الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد.

ثانيا: آليات الحماية المتخذة في إطار القضاء الجنائي الدولي.

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة ولو بصفة العموم كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاقًا من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- القضاء الجنائي المؤقت: لقد صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيو اتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الآهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو يوم 1939/09/20 بعد محاصرتها، وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبها أودلف هتلر. كما اتُهِم العسكريون اليابانيون

المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذُبِح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يُدفنون أحياءً في مقابر جماعية.

كما صدر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا أحكام بالإعدام في حق القادة السياسيين والعسكريين الذين قاموا بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حق الفئات المشمولة بالحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومنهم الأطفال، والذين تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والوحشية والاغتصاب على أيدي جنود صرب البوسنة[28].

كما جرَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/ 1994 [29] في مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين وهم: "جون بول أكسيو"، "جون كمبادا" و"جورج روتاغاندا"، نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:[30]

- ✓ إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال.
- ✓ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الرواندي.
- ✓ الاعتداء على كرامة الأشخاص بما فيهم الأطفال بالمعاملة المهينة كالتعذيب والاغتصاب والتجنيد الإجباري.

وقد صدرت أحكام تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة في حق كبار المتهمين السابق ذكرهم، وما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالجرائم السالفة الذكر حيث تم تنفيذ هذه الأحكام فور النطقِ بها،[31] وكانت هذه المحاكمات خطوة جبارة ساهمت في الحد من الإفلات من العدالة، كما كانت اللبنة الأولى في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ب- القضاء الجنائي الدائم :لقد نص نظام روما الأساسي لعام 1998 على عدم صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في المادة 26 منه على انه :"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وجاء أيضا في نص في 08 منه على أنه يدخل ضمن جرائم الحرب ما يلي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزاميا أو طوعيا، في القوات المسلحة الوطنية،أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية[32] ".

وتشمل أركان المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، المتضمنة "جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة" ما يلي[33]:

- ✓ أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ✓ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ✓ أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

خاتمة

إن القانون الدولي الإنساني جاء من اجل ارساء مبادئ جديدة في مجال حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات المسلحة خاصة الأطفال المبعدين والذين كانوا عرضت لترحيل قسري، وخصصت لهم قواعد حماية خاصة وعامة، كما حرصت المنظومة الدولية على ايجاد اليات قانونية فعالة من اجل تطبيق وضمان هذه الحماية خاصة في حالة الأطفال المبعدين نظرا لخطورة هذه الجريمة، التي تُشكل تهديدا أكبر في سبيل البقاء على قيد الحياة، وطمس لهوية الأطفال وتغير انتمائهم و معتقداتهم وكذا تعرضهم المباشر للعنف.[34]

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج يُمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

- ✓ بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، لازالت هذه الفئة هي الأكثر مُعاناة والأكثر استهدافًا.
- ✓ إن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يواجهون صعوبات جمة نتيجة الصدمات التي تعرضوا لها كضحايا للعنف ومنها افتقارهم للخدمات الصحية والتعليمية أو محدوديتها.
- ✓ خطورة الابعاد والترحيل القسري للأطفال والذي قد يعرضهم لعمليات تطهير عرقي وطمس لهويتهم وتغيير لغتهم ومعتقداتهم .

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات منها:

- إن حماية الأطفال وقت الحرب تقتضي أن تكون أولوية الحكومات ولا سيما منها حكومات الدول الفاعلة في المجموعة الدولية في مساعدة الفئات الأكثر ضعفا ومنها الأطفال والاعتراف لهم بحق التمتع بالخدمات العامة التي يتوفر عليها الأطفال الآخرين عبر العالم.
- حماية العاملين في المجال الإنساني، والذين يقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي الاخير نقول انه من الضروري تجنب الحروب والنزاعات وحل كل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية وفرض تطبيق الضمانات الدولية لحماية تلك الفئة حتى نخلق بيئة سليمة لحياتهم ونشأتهم وتجنيبهم ويلات الحروب فهم الاكثر هشاشة وضعفا في مواجهة هذه الحروب.

الهوامش

[1] - Protéger les enfants en période de conflit armé, FICHE D'INFORMATION SUR LA PROTECTION DE L'ENFANT, Mai 2006, p 01, in : www.unicef.org/french

[2] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 195.

[3] - هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011، ص 419.

[4] - إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.

[5] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.

[6]-F.DEKEUWER DEFOSSER, Les droit de l'enfant, Que sais- je?, PUF, 2001, p 03.

[7] - راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[8] - راجع المادة الأولى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

[9] - راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 وبدأ العمل به بتاريخ 29-11-1999.

[10] - راجع المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

[11] - هالة هذال مهدي، مرجع سابق، ص ص 418- 419.

[12] - راجع نص المادة 08 بفقراتها الخمس من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[13] - راجع المادة 05/38، نفس المرجع.

[14] - راجع المادة 01/24، نفس المرجع.

[15] - راجع المادة 03/24، نفس المرجع.

[16] - راجع المواد من 27- 34، نفس المرجع.

[17] - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, Agence canadienne de développement international, p 06, in: www.peacebuildingcentre.com/pbc_documents/c-children-fr.pdf

[18] - راجع نص المادة 05/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[19] - REYNAUD Oriane, LES DROITS DE L'ENFANT SOLDAT, Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale, UNIVERSITÉ LYON 2, 2009, p 15.

[20] - Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, op.cit, p 05.

[21] - REYNAUD Oriane, op.cit, p 20.

[22] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 287.

[23] -David Eric, Code de droit humanitaire, 2eme édition, Brylant, 2004, pp 817, 818.

[24] - انظر قرار الجمعية العامة 263/ د 54، المؤرخ في 2000/05/25م، المتضمن البرتوكول الاختياري والذي دخل حيز النفاذ يوم: 2002/02/23م.

[25] - انظر قرار مجلس الأمنA/55/442 ، 2000، ص 07، 08.

[26] - راجع البند رقم 10 والبند رقم 11 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379(2001).

[27] - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ط 1، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1987، ص 109.

[28]- نفس المرجع، ص ص 109-110.

[29] - راجع القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08، والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[30] - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2000، ص 228.

[31] - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003، ص 80.

[32] - راجع المادة 08، الفقرة 02(ب)، البند رقم 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] - محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 52.

[34] -Les enfants touchés par les conflits armés et la consolidation de la paix – Un cadre opérationnel, op.cit, pp 02, 03.